[49] فاعلية وتأثير في المجتمع العقلائي حتى يكون له مصحح، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملاك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة. 3 - الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون. 4 - الصياغة وهي صب القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الامر، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملاك، فإذا كان الملاك مثلا مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملاك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءا تناسبت مع نوع الملاك أم لا ؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد. وأما أسلوب جعله فإن الاساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الادبي كالمجاز المرسل والاستعارة والكناية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين: أ - اسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجا وتاليها ثبوت المحمول له، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواجد للشرائط وغير الواجد لها وللفرد المقدر الوجود. ب - اسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعي للافراد الموجودين بالفعل الواجدين لشرائط الخطاب فقط، فالاسلوبان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والاثر، أما افتراقهما مفهوما فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلي، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلي هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية _____